

تعليمات

استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق رقم (١) لسنة المالية ٢٠١٦ .
اصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

تعليمات

اجور الخدمات في دائرة التنفيذ

المادة - ١ - تستوفى الاجور التالية عن الخدمات التي تقدمها دائرة التنفيذ في وزارة العدل وفقاً لما يأتي:-

- اولاً- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن فتح اضبارة دين .
- ثانياً- (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار عن فتح اضبارة عقار .
- ثالثاً- (١٠٠٠) الف دينار عن فتح اضبارة الاحوال الشخصية .
- رابعاً- (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عن الكشف عن عملية وضع اليد في اضبارة الدين عدا اضبارة الاحوال الشخصية يدفعها الدائن ولا تحتسب على المدين .
- خامساً- (١٠٠٠) الف دينار عن كل معاملة صرف صك او نقد عدا معاملات ديون القاصرين .

المادة - ٢ - اولاً- يستوفى من المشتري غير الدائن مبلغ بنسبة (١%) واحد من المئة من ثمن البيع بعد اتمام عملية البيع على ان لايزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار سواء كان المبيع منقول ام عقار بعد تزويده بكتاب تسجيل العقار باسمه او تسليم المنقول اليه.
ثانياً- يستوفى من الدائن مبلغ نسبة (١%) واحد من المئة عن كل معاملة تحرير صك بمبلغ (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار فاكثر عدا معاملات ديون القاصرين والاحوال الشخصية على ان لايزيد على (٢٥٠٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار.

تعليمات

المادة – ٣ – توزع الايرادات المنصوص عليها في هذه التعليمات وفق النسب الآتية :-

اولا- (٧٠%) سبعون من المئة لتغطية نفقات دائرة التنفيذ ومستحققاتها .
ثانيا- (٣٠%) ثلاثون من المئة لميزانية وزارة العدل توزع وفق احتياجات دوائر الوزارة بقرار من وزير العدل .

المادة – ٤ – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور
حيدر الزامل
وزير العدل